باب الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية في رواية جميل
بن دراج قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما واراد الآخر ان يقتل
قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اب وابن وام فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاخر
انا اعفو وقال الآخر انا اريد ان اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة
القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى ويقتله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار فقال لا
يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية وروى انه اذا عفى
واحد من الاولياء ارتفع القود **باب** العاقلة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطا فقال له علي ع من عشيرتك
وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من اي اهل البلدان انت قال انا رجل من
اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فسال امير المؤمنين ع عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة
ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين
خطا وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثته اليك مع رسولي فلان
ابن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله فقرات كتابي فافحص عن امره واسئل عن
قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم
اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية
وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في
النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين
ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من
قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية
في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد
بها ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى

تستوفيه

تستوفيه ان شاء الله تعالى وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا
فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله تعالى فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون
من قتل وجراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم وان لم يكن لهم مال رجعت الجناية الى امام المسلمين لانهم
يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام ع فمن اسلم منهم فهو حر
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه
السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطا او عمدا وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يعقل العاقلة
الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئا
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا
اقرارا ولا صلحا وروى العلا عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت
عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان معتديان جميعا فلا ارى
على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطا تلزم عاقلته يؤخذون
بها في ثلث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين
ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه **باب** ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع
بوله روى عن اسحق بن عمار انه قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم
ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية فان كان
الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قضى في رجل
ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة **باب** دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين
روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في النطفة
عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا
كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني
قال قلت لابي عبد الله ع فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا
قال قلت فان قطرت قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال ستة وعشرون

Copyright © King Saud University